

نقد الاستشكال على التفريق الاول والدفاع عن مقالة الشيخ الانصاري و من تبعه

قد يبدو الى الذهن - بعد ملاحظة ما اورده مثل المحقق الخوئي و غيره على مقالة الشيخ و المحقق النائني - هل أنّهما على ان تطبق القواعد الفقهية على الاطلاق بيد المكلّف؟ و على ان للمجتهد ان يكتب في رسالته لمقلديه (مثلا): «ان ما يضمّن بصحيحة يضمّن ب fasde» و «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل» و كيّف صدر ما كان ردّه من الواضحات - حسب تعبير بعضهم - من مثل هذين العلمين؟!

ولكن التأمل في كلامهما . و لاسيما في كلام المحقق النائني - يعطى ان هذا الشدّ على كلامهما لم يصدر عن تأمل فيه! توضيح ذلك: ان القاء القاعدة الفقهية الى المقلد و توكيل التطبيق اليه و كتابتها في رسالة تلقى اليه قد تكون على وجه الاجمال و الابهام كما مر و قد تكون على وجه التفصيل و ذكر قيود جريان القاعدة؛ فان كانت الالقاء و التوكيل و الكتابة على الوجه الاول فمن الواضح انها لا تفيد المقلد شيئاً و لا يصح القول بذلك و من الواضحات ردها و ان كانت على الوجه الثاني. فلا بأس بها بعد وجود المقتضى لها و عدم المانع منها. و ايّ مانع ان يكتب - من باب المثال . مقلد لمقلديه في رسالته، القواعد الفقهية مع قيودها و تفاصيلها على وجه تنفعه و تزيل تحيره في مواردها.

والعجب ان في كلام المحقق النائني ما يشهد باعلى صوته انه اراد بكلامه هذا الوجه الثاني لا الاول! لاحظ:

«ان نتيجة المسألة الفقهية . قاعدة كانت او غيرها - بنفسها تلقى الى العامي غير المتتمكن من الاستنباط، فيقال له: كلما دخل الظاهر و كنت واجدا للشروط وجبت الصلاة، فيذكر في الموضوع جميع قيود الحكم الواقعى. او يقال: كل ما فرغت و شكت في صحته و فساده فلا يجب عليك الاعتناء به فيذكر له جميع القيود الحكم الظاهري و هذا بخلاف المسألة الاصولية؛ فان اعمال نتيجتها مختص بالمجتهد و لا حظ للمقلد فيها و لا معنى لالقائها اليه بل الملقى اليه يكون الحكم المستنبط من تلك المسألة». ¹

من باب المثال قد يقال: «من اتلف مال الغير فهو له ضامن» و قد يقال: «من اتلف (من غير حق) مال الغير (بلا اذن منه) فهو له ضامن (بمثله او قيمته) و الالقاء الى المقلد على الوجه الاول لا يصح ولا ينفع خلافا له على الوجه الثاني و ما اراده مثل النائني هو الثاني لا الاول فما هو الباطل لم يرده و ما اراده ليس بباطل! و ما ذكرناه يجري في سائر القواعد الفقهية ايضا. على سبيل المثال لو ذكر مجتهد في أثره «ان ما يضمّن بصحيحة يضمّن ب fasde» و «ما لا يضمّن بصحيحة لا يضمّن ب fasde».

لما ينفع المقلد شيئا على وجه يأخذ به و يستفيد منه ولكن لو ذكر المجتهد القاعدين و عين مصاديقهما يستفيد منه المقلد في كل ما يأتيه و يفعله من التعينات في الخارج.

1 . اجود التقريرات، ج2، ص 345.

لا يقال : ان المسئلة الاصولية لو ذكرت على وجه التفصيل ل كانت صالحة لان تلقى الى المقلد و يستفيد هو منها؛ اذ يقال : ان المسئلة الاصولية ما دامت اصولية ولم تقع في طريق الاستنباط لم تكن صالحة لما ذكر وان فصلت واتي بها على وجه البسط والتفصيل.

حديث التوسيط والتطبيق

قد عرفت في التضييق على التفريق الاول ذهاب بعضهم الى ظاهرة التوسيط والاستنباط في المسألة الاصولية والتطبيق والاجراء في القاعدة الفقهية.²

و استشكل على التفريق المذكور بجريان التطبيق في بعض المسائل الاصولية ايضا و تصدى بعض الذاهبين الله، الى دفعه³ ببيان لا يخلو من تهافت واضطراب.⁴

التحقيق في المسألة

من اللازم قبل كل شئ في الميز بين القاعدة الفقهية والمسألة الاصولية : الاشارة الى ماهية القاعدة الفقهية و اقسامها و اختلاف المبني في بعضها ثم الخوض في التفريق بينهما . فعلى سبيل المثال ذهب بعضهم - كالشيخ الانصارى - في قاعدة «لا ضرر» الى نفي الحكم الضرري في الاسلام فمفادها نفي الحكم من دون ان يكون مفادها حكما باثبات او نفي. كذا الحال بالنسبة الى قاعدة «لا حرج» و «لا عسر» . و الامر ليس كذلك بالنسبة الى مثل اصالة الحلية والطهارة . على افتراض كونهما قاعدتين من الفقه . فان المحمول فيهما حكم شرعى وهو الحلية و الطهارة. كذلك بالنسبة الى مثل قاعدة الاتلاف و الامكان و حمل فعل المسلم على الصحة و على وجه الحلال. و هناك قواعد ليس شأنها ما ذكر؛ بل المحمول فيها منزع من حكم شرعى كحجية البينة في الاحكام الموضوعات. وهذا ما يهدينا الى ان نقول:

ان القاعدة الفقهية ما كان المحمول فيها حكما فقهيا عاما او منزعها منه او كان من الفقه و ان لم يكن حكما وكانت تحتها مسائل.

و بالتأمل في ما ذكر يظهر الفرق بينها وبين المسألة الاصولية فان المحمول فيها لم يكن شيئا مما ذكر في القاعدة الفقهية بل كانت تصل اليه بعد الاستنباط و الاجتهاد فكان الفرق بينهما - بعدهما ذكر - غير خفى و التفريق بغير ذلك، غير صحيح.

2. لاحظ نهاية الدراء، ج1، ص40؛ محاضرات في اصول الفقه، ج1، صص 8-10.

3. محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص12.

4. لاحظ المصدر، ص8 و 12.